تبعا لغيره نعم لو لم يحلق له راسان فحلق احدهما فيهما اي العمرة و حلق الاخر فيه اي الحج او عكسه او حلق كلا في عمرة
فلا فرع فيحتمل ان يقال سن له ان يحلق كلا في نسك كما قاله جمع متاخرون ويوخذ منه ان هذا افضل من تقصير الاثنين جميعها
في النسك الاول ثم حلقهما جميعهما في الثاني خلافا لمن بحث العكس و مر ما يعلم منه التخيير بين الحلق والتقصير ومحله
ما لم ينذر الافضل في حقه اما من نذر الافضل في حقه كما لو نذر الرجل الحلق في وقته وغيره التقصير فانه يكون حينئذ
غير مخير ويكون الافضل قد تعين عليه لانه قربة في حقه فلزم بالنذر على القاعدة المقررة في بابه ولم يجزيه غير الافضل
عن نذره فيحرم عليه فعله بل يجزيه في حصول التحلل عن نسكه غيره اي غير الافضل ويتحلل به كما رجحه الاذرعي وغيره اذ النسك
انما هو ازالة شعر يشتمل عليه الاحرام اما من نذر غير الافضل فلا يتعين عليه لان شرط المنذور كونه قربة غير واجبة
فلا يصح نذر المباح الذي استوى فعله وتركه سوا النذر فعله او تركه لخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى وله العدول الى الافضل ولا دم والفرق بينه
وبين من نذر المشي فركب حيث يجب عليه الدم ان المشي مقصود لكن التعين ... النص للمفضول لكونه شعار النساء بخلاف المشي كاستيصاله
اي بشعر راسه بما لا يسمى حلقا كقص ونتف وحرق وازالة بنحو نورة فانه يجزيه عن التحلل والتوقف فيه لا وجه له كما اشار اليه الاذرعي ولا يجزيه عن نذره
لان الحلق استيصال الشعر بكل محدد كسكين من حقه بحيث لا يرى به شعر وانه لم يمنع في الاستيصال وللامام احتمال في استيصال الشعر بالقص وامرار الموسى
من غير استيصال والمذهب انه لا يكفي لانه لا يسمى حلقا الا لعذر اوجع المفضول كتلبيد لشعره فانه لا يتعين عليه الافضل المنذور واليه يشير قول
الاذرعي وان اثم بتفويت الوفا بالنذر مع التمكن ولا يغير بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا واذا استاصله بما لا يسمى حلقا مع عدم
العذر لا يبقى في ذمته حلق حتى يتعلق بالشعر المستخلف تدارك لما التزم على الاوجه لان النسك الذي وقع النذر عليه انما هو ازالة شعر اشتمل عليه
الاحرام قال الاذرعي ويبقى الحلق للنسك او النذر في ذمته اي الذي تردد فيه الاسنوي خيال فاسد بل يلزمه لفوات الوصف دم كما رجحه ابن العماد
وغيره كما لو نذر الافراد فقرن او تمتع او الحج ماشيا فركب او عكسه وقياس ذلك ان الدم المذكور كدم التمتع فيكون مرتبا مقدرا ولو نذر الحلق
ان اطلقه كلله علي الحلق او لله علي ان احلق كفاه ثلاث شعرات فيهما والا يطلقه بل صرح بالاستيعاب كلله علي حلق كل راسي او جميعه او
استيعابه ومثله حلق راسي على الاوجه لان العرف يعده مثله وجب الاستيعاب كما هو حاصل كلام الرافعي فانه حكي فيه تردد القفال ثم قال
اخواته ولا تاتي في النذر ولشاربه اي ما لو نذر استيعاب مسح الراس في الوضوء ونحو ذلك والاصح فيه اللزوم خلافا للزركشي على نظر في الاخيرة
اجبت عنه في الحاشية قال فيما قاله الاسنوي وهو قريب وان نظر فيه الاذرعي قال بل لو صرح الناذر بثلاث ففي انعقاد نذره نظر
بلغ لان الاقتصار عليها ليس بمطلوب ولا محبوب فكيف يحمل الاطلاق عليها ويجاب بانهم صرحوا بكراهة افراد صوم الجمعة وبانعقاد نذر صومه
ولا تاتي

الثالث والثلاثون
عن مختصر الايضاح للمكي
٣٣ ٣٢١

ولا تاتي في ذي لك لان محل قولهم لا ينعقد نذر المكروه اي المكروه لذاته لان الكراهة لذاته هي المنافية للانعقاد بخلاف الكراهة لامر خارج وكراهة
افراد الجمعة من هذا القبيل فكذا يقال هنا ليس المكروه حلق ثلاث شعرات بل الاقتصار عليها كما في قولهم يكره الايتار بركعة اي الاقتصار عليها
الى اخره فاتضح بذلك ما ذكره الاسنوي في الاحوال الثلاثة وقياسه على مسح الراس في الوضوء صحيح اذ المعتمد وجوب استيعاب مسحه بالنذر خلافا
للزركشي فان قلت ما الفرق بين حلق راسي والحلق مع ان كلا للعموم اذ الاول مفرد مضاف والثاني مفرد محلى بال قلت يفرق بان قرينة العموم في الاول
لم تعارض فاثرت بخلافها في الثاني فان ال كما تحتمل الاستغراق والجنس تحتمل الحقيقة والماهية ولا مرجح فعملنا باصل براة الذمة بل العموم
فيه بعيد فانه لم يربط فكفى مسماه شرعا انتهى وايضا مجي ال للجنس اكثر من مجي الاضافة له وبتامل ذلك يعلم ان النظر في الاولى لا في الاخيرة وسن
لذكر اجماعا دون غيره من امراة وخنثى كما ذكره الاذرعي وغيره قال لان الحلق ليس مشروعا لهما فلم يسن لهما التشبه بالحالقين على نظر
ذكر لا شعر براسه جميعه او بعضه خلقة او قريب عهد بحلاقه امرار الموسى بالفعل في اخره فعلا او مفعلا من [illegible]
خلقة الدمن الحيوان يحلق بما يذكر ويتوجه على جميعه في الاولى والباقي في الثانية كما بحثه الاسنوي قال المعنى الذي قالوه وهو التشبه بالحالقين
واعترض في سوا حلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه اذ التشبيه المذكور كما يكون في الكل يكون في البعض قال في الحاشية بانه يودي الى الجمع بين الاصل
والبدل وهو ممتنع كالتيمم بعد الوضوء وانما جمع موجودا لا يكفيه بين بعض الوضوء والتيمم لان الفرض لا يقاس به النفل ومن ثم امتنع على فاقد الطهورين
النفل ولزمه فعل الفرض وبان التشبه بالحالقين مفقود فيه لانه منهم وبانه يلزمه القول بان من اقتصر على التقصير يسن له امرار الموسى
على راسه ولك رد الاول بان الممتنع اجتماع الاصل والبدل على محل واحد كما في المنظر به وهنا لم يجتمعا كذلك اذ الذي حلقه غير الذي امر عليه الموسى
والثاني بان المراد التشبه بالحالقين الاتيين بالافضل وهو ليس منهم والثالث بانه لا يلزم من ندب التشبه ممن اتى بالافضل التشبه بالمفضول
انتهى وكذا رد الاعتراض بما ذكر العلامة ابن قاسم بنحو ما رددته في الحاشية قال الشارح واعلم ان النظر الذي ذكره في الحاشية ليس في تعيين الامرار
بالذكر الذي بحثه الاذرعي كما يوهمه كلامه بل في اعتراض من الامرار على الباقي في صورة البعض الذي بحثه الاسنوي قال فعلم انه انتقل نظره
من مسئلة الاسنوي ذات الاعتراض والرد الى مسئلة الاذرعي السالمة من ذلك كما انتقل نظره قبل هذا من الاولى الى الاخيرة ولعل هذا
نقصا بحقه لان الجواد يكبو والكريم يصبو انتهى ويجاب بان قوله على نظر متعلق بسن فهو محتمل لان يكون النظر في سنية الجميع او المجموع
وحال بيانه على الحاشية تنبيه ما ذكره من سن امرار الموسى هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة يجب لخبر المحرم اذا لم يكن
على راسه شعر امر الموسى على راسه ورد بانه موقوف ضعيف لكن روى الدارقطني والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع قال فكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول امر الموسى على راسك ولا حجة فيه لانه مضى زمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)